

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجز النصف آلى للدواجن

الخاص بشركة الطازج فقيه للدواجن والمنتجات الغذائية

بالكيلو ٥٢ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من مدينة الجيزة بمحافظة الجيزة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢

باسم شركة الطازج فقيه للدواجن والمنتجات الغذائية :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٦٩١ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٠٠٦٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٥٣٢٤

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بشركة الطازج فقيه للدواجن والمنتجات الغذائية بالكيلو ٥٢ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة